

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د.طلال الدوسي |

ف ٢ | درس ٦٣

طلال الدوسي

يعلمون ما لا يعلمون باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس السادس والثلاثون من الدروس المعقودة في شرح كتاب زاد المستقنع - 00:00:00

الامام الفقيه موسى بن احمد الحجاوي رحمه الله تعالى وقد تكلمنا في الدرس الماضي عن محظورات الاحرام وعن الفدية واحكامها ونستكمل اليوم ان شاء الله الكلام في بقية احكام الفدية - 00:00:35

من حيث حكمها اذا تكررت اذا تكرر موجبها من المحظورات ومدى سقوطها النسيان وكذلك موضعها الذي تؤدي فيه نعم تفضل يا شيخ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:05

وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والسامعين فصل في احكام الفدية. قال رحمه الله تعالى ومن كرر محظورا من جنس ولم يفدي مرة بخلاف لا في صيد - 00:01:36

ومن فعل محظورا من اجناس فدي لكل مرة رفض احرامه او لا؟ نعم هذه المسألة في مدى تعدد الفدية بتكرار المحظور من محظورات الاحرام وحاصل ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:55

ان تكرار فعل المحظور لا يخلو من حالتين الاولى ان يكون من جنس واحد والحالة الثانية ان يكون من اكثر من جنس ثم المحظور من جنس واحد لا يخلو من حالتين - 00:02:18

اما ان يكون الصيد او يكون غيره من المحظورات فاذا كان الصيد فان الفدية تتعدد بتعدده اما اذا كان غير الصيد من المحظورات فلا يخلو ايضا من حالتين اما ان يكون - 00:02:49

تكرار هذا المحظور قبل الفدية بمعنى ان يكرر المحظور قبل ان يفدي فحينئذ يجزئه فدية واحدة عن هذا المحظور الذي كرر فعله اما القسم الثاني من التقسيم الرئيسي وهو اذا - 00:03:19

تعددت المحظورات بان فعل محظورات من اجناس متعددة فانه يفدي لكل محظور من جنس واحد بمعنى انه اذا تكرر منه الحلق وتقليم الاظافر فانه لا يجزئ عن الحلق وتقليم الاظافر فدية واحدة وانما لكل محظور - 00:03:44

حكمه من حيث الفدية هذا حاصل حالات تكرار الفدية واذا تبين ذلك نعود الى کلام المؤلف رحمه الله يقول ومن كفر محظورا من جنس يحلق رأسه اكثر من مرة او يقلم اظافره اكثر من مرة - 00:04:08

او يقع منه الطيب او لبس المحيط اكثر من مرة او يقع منه الوطء اكثر من مرة حتى ولو كان مع زوجتين فانه اذا لم يفدي تكفيه فدية واحدة قال المؤلف ومن كرر محظورا من جنس ولم يفدي فدي مرة واحدة - 00:04:35

سواء كان هذا التكرار متتابعا او متفرقا فان قال قائل وما الدليل على انه تكفيه فدية واحدة؟ فالجواب هو ان المحظورات حينئذ تتداخل فيكفي فيها فدية واحدة لأن الله تبارك وتعالى لما اوجب فدية الحلق - 00:05:04

جعلها فدية واحدة قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صدقة او صيام او نسك فلم يوجب الله تبارك وتعالى - 00:05:25

في فعل المحظور الا فدية واحدة وهذا له نظائر منها ما سبق ومنها ما سيأتي مثل تداخل الكفارات فيما سبق ومثل ما يتعلق في

كفاره اليمين كما يأتي معنا اذا حلف - 00:05:47

على شيء وكرر اليمين ولم يأتي بالكفاره ثم حدث في يمينه فانه يجزئه كفاره واحدة وكذلك الشأن هنا هنا ومفهوم المخالفه من كلام المؤلف انه اذا كرر المحظور وفى لم تكفي الفدية السابقة - 00:06:12

عن تكرار المحظور بعدها وهذا ظاهر قال المؤلف رحمه الله تعالى بخلاف صيد فان الصيد محظور واحد ولو كره قبل ان يفدي لم يكفله فدية واحدة وانما يكون تكون الفدية بعدد - 00:06:38

الصيد لان الله تبارك وتعالى حينما اوجب الفدية في جزاء الصيد جعلها المثل والمثل لا يتحقق الا اذا تعدد بتعدد الصيد قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتلته منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من نعم - 00:07:05

الآلية لو قلنا بأنه لو كرر قتل الصيد اجزاء مثل واحد لما كان محققا لقول الله تبارك وتعالى في الآية قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة اي لكل جنس على التفصيل السابق. رفض احرامه او لا - 00:07:32

يعني انه لا يؤثر فيما سبق ان يكون قد رفض احرامه او لا فلو انه رفض احرامه ثم فعل المحظور لم يكن لرشه الاحرام من اثر فوجب عليه ان يفدي لفعل المحظور لانه - 00:08:00

لا يحل من النسك برفض الاحرام ولا يتربت عليه حكم متعلق برفض الاحرام. مع لا نقوله يجب عليك فدية لقطع النية. لان النية لا تنتفع بذلك لان التحلل لا يكون بالرفض وانما يكون - 00:08:17

باكمال افعال الحج كما سيأتي معنا او يكون في حالة المحصر. او يكون التحلل بالعذر اذا كان قد اشترط في احرامه كما تقدم معنا اما كونه ينوي قطع الاحرام او التحلل من النسك فهذه النية لا اثر لها. ولا يجب بها شيء - 00:08:39

نعم قال رحمه الله ويسقط بنسيان ويقطف بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس دون وطء وصيد وتقديم وحلاق. وكل هدي تعويض. هذه المسألة سبقت الاشارة اليها وهي مسألة مدى سقوط الفدية بعذر الجهل - 00:09:05

او النسيان او الاكره. المؤلف رحمه الله نص على النسيان. وكذلك حكم الجهل هو الاكره فقسم المحظورات الى قسمين منها ما تسقط فدية فعله اذا كان الفعل له بسبب نسيان او جهل او اكره - 00:09:36

ومنها ما لا يؤثر النسيان والجهل والاكره فيه. فوجوده كعدمه اما التي يؤثر فيها النسيان او الجهل او الاكره فهي اللبس يعني لبس مخيط والطيب وتغطية الرأس للبس والطيب وتغطية - 00:10:06

الرأس والدليل على ان الانسان اذا فعل هذه المحظورات لبس المخيط او الطيب او تغطية الرأس اذا فعلها ناسيما انه معذور ولا يكلف بالفدية قول الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا - 00:10:37

او اخطأنا وما يتعلق بالجهل او اكره قوله النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. قوله النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - 00:10:59

النوع الثاني ما لا يسقط بالنسيان ولهذا قال المؤلف رحمه الله دون وطء وصيد وتقليم وحلاق. وهذه المحظورات الأربع الوطء وهذه المحظورات تجب الفدية بها سواء كان الانسان ناسيما او ذاكرا - 00:11:25

سواء كان جاهلا او عالما سواء كان مكرها او عاما قاصدا فان قال قائل ولماذا اوجبوا الفدية في هذه الاشياء ولم يجرروا عليها الحكم في المحظورات الثلاثة السابقة ولم يقولوا فيها بمقتضى الادلة السابقة - 00:11:50

فالجواب هو انه قالوا بن هذه المحظورات تجب فيها الفدية مطلقا لان هذه المحظورات تتضمن الالتفاف. اتفاف الصيد او الاظافر او الشعر والاصل ان الالتفاف يستوي ظمانه يستوي في ظمانه العمد والخطأ. والجهل والعلم - 00:12:20

والذكر والنسيان فكما ان مال الادمي مظمون حتى وان كان اتفافه بالنسيان او الخطأ فيستوي في ظمان حالة الناس وحالة الذاكر فكذلك هذه الاشياء ولهذا اذا اشكل عليك ما الذي - 00:12:53

اه تسقط الفدية فيه بفعل المحظور وما الذي لا تسقط؟ اه ما الذي تسقط الفعل؟ الفدية فيه اه اذا كان الانسان ناسيما او الاوجه وما الذي لا تسقط فيه الفدية - 00:13:23

الظابط في ذلك هو ان ما كان من محظورات الاحرام مشتملا على الالافاف فيستوي في وجوب الفدية فيه العمد والخطأ والنسیان والذکر والعلم والجهل. اما ما لا الافاف فيه فيعنى فيه عن الناس ونحوه - [00:13:36](#)

وتلاحظون ان ثمة شيء من المحظورات لم يذكر في هذا التقسيم وذلك لأننا ذكرنا فيما مضى ان محظورات الاحرام من حيث وجوب الفدية اذا فعلها المحرم تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:14:02](#)

محظورات تجب فيها الفدية مطلقا وهي المحظورات الاربع التي ذكرها المؤلف ومحظورات لا تجب فيها الفدية اذا كان الانسان ناسيا او جاهلا او مكرها وهي اللبس اعني لبس المخيط والطيب وتغطية الرأس - [00:14:21](#)

والنوع الثالث الاخير محظورات لا تجب فيها الفدية مطلقا وهذا المحظور هو عقد النكاح كما تقدم معنا بأنه لا تجب فيه الفدية سواء كان الانسان ناسيا او جاهلا او لا - [00:14:46](#)

ومن المسائل المتعلقة بهذه المحظورات ومتعلقة على وجه الخصوص لبس المخيط انه تقدى معنا ان نزع المخيط قبل الاحرام سنة وانما يجب نزع المخيط بالاحرام اما التجرد قبل الاحرام فهذا سنة - [00:15:08](#)

وبناء على ذلك فانا استدام الانسان لبس المخيط بعد احرامه ولو ولو للحظة فوق المعتاد في خلعه فانه تجب عليه الفدية اذا احرم ثم تأخر ولم يخلع المخيط حتى مضى الوقت المعتاد - [00:15:35](#)

فانه تجب عليه فدية لبس المخيط كما تقدم على في وصفها نعم قال رحمة الله وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه - [00:16:07](#)

ويجزى الصوم بكل مكان. نعم هذه المسألة التي ذكرها المؤلف رحمة الله هي موضع الاتيان بالفدية كما تقدم معنا اما ان تكون دم او او صيام كما سبق معنا في الدرس الماظي - [00:16:32](#)

والفدية من حيث مكان من حيث فعلها لا تخلو من حالتين الاولى ان تكون هديا او اطعاما فانها لا تخلو من حالتين او ايضا الحالة الاولى ان تكون متعلقة بالحرم - [00:16:59](#)

قتل صيد الحرم ونحوه او متعلقة بالاحرام كجزئي الصيد وكذلك ما وجب لترك واجب فان هذا يكون للحرم يقول في الحرم النوع الثاني فدية الاذى حلق الشعر او لبس المخيط او الطيب او نحوها من المحظورات سوى قتل الصيد - [00:17:27](#)

فان محل الفدية هو الموضع الذي وجد سببه فيه يعني الموضع الذي فعل المحظور فيه وايضا هذا هو حكم دم الاحصار ولو انه نقله للحرم جاز لكن لم يجب عليه - [00:18:11](#)

هذا هو القسم الاول وهو الفدية بالهدى والاطعام. على قسمين كما قلت. القسم الثاني الصيام والصيام يجزى بكل مكان ايا كان موجبه قال المؤلف رحمة الله وكل هدي او اطعام - [00:18:41](#)

كما قلت المراد هنا ما يتعلق بالحرم. او الاحرام كجزاء الصيد وما وجب لترك واجب والهدى يدخل فيه ايضا هذه المتعة والقرآن. فيكون لمساكين الحرم والدليل على ذلك اما ما يتعلق بالهدى فان الله تبارك وتعالى لما ذكر الهدى قال ثم محلها الى البيت - [00:19:04](#)

العتيق اما جزاء الصيد فان الله تبارك وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قسم النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ - [00:19:36](#)

الكعبة هديا بالغ الكعبة. واذا كان في الحرم فقد حصل المقصود قال المؤلف لمساكين الحرم. الحرم يعني داخل حدود الحرم ومساكين الحرم يعني المساكين الذين يجزى ان تدفع لهم الزكاة كما تقدم معنا في حد المساكين في اصناف - [00:19:56](#)

الزكاة وهل يجب ان يكونوا من اهل الحرم او يصح ان يدفع لغيره من المساكين الزائرين للحرام المذهب انه يجزى لاهل الحرم ولغيرهم من زار الحرم من الحجاج والمعتمرين يعني حتى وان لم يكونوا - [00:20:26](#)

مستوطنين بالحرم قال المؤلف رحمة الله تعالى وفتية الاذى يعني الحلق واللبس لبس المخيط ونحوهما كالطيب وتغطية الرأس ودم الاحصار حيث وجد سببه وذلك لانه لم يقم الدليل على تعبيين - [00:20:49](#)

الحرم مكانا له بل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما حصر في الحديبية في عمرة الحديبية نحر هديه بالحديبية لكن كما قلت له ان يبعث - 00:21:17

بها الى الحرم قال المؤلف رحمة الله تعالى ويجزى الصوم بكل مكان يجزى الصوم بكل مكان حتى وان كان بدلًا عن جزاء الصيد او غيره وذلك لأن الصوم عبادة لا يتعدى نفعها - 00:21:44

فيما ان نفعها غير متعد فانه لافائدة من تخصيص الصيام موضع لانه لو لو خصص بموضع لم ينتفع به اهل هذا الموضع. نعم قال رحمة الله والدم شاة او سبع بدنـة. وتجزى عنها بقرة - 00:22:09

قال المؤلف رحمة الله تعالى والدم يعني حيث قيل بوجوب الدم عند الفقهاء في المناسب فالمراد به او سبع بدنـة مما يجزى في الاراضي فإذا ذبح شاة يقول من الطعن جذع ومن المعز - 00:22:32

من السن ما تم له سنة وهكذا البقر ما تم له سنتان والابل ما تم له خمس سنوات قال المؤلف رحمة الله تعالى والدم شاة او السبع بدنـة وتجزى عنها بقرة. تجزى عن البدنة ان الابل تجزى عنها بقرة سواء في اه هدي التمتع - 00:23:03

او في الوطء اذا وطأ قبل التحلل الاول فقلنا يجب عليه بدنـة يجب بدنـة ويجزى عنها ايضا البقرة ولو انه ذبح بدنـة والواجب عليه شاة اجزأ ذلك لانه فعل الواجب اكثر - 00:23:32

لكن ليس له ان ينوي سبعها فدية وينوي الباقي تطوعا او له بل يكون كله فدية ولو اجتمعت عليه سبع من من الفدا ففدى بها عن هذه المحظورات او الواجبات اجزأ عنها - 00:23:53

قال المؤلف رحمة الله تعالى وتجزى عنها بقرة اقول مطلقا سواء كان آآ قد وجد البدنة او لم يجدها نعم قال رحمة الله باب جزاء الصيد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب جزاء الصيد - 00:24:18

سبق معنا في فدية جزاء الصيد لا يخلو من حالتين من حيث فديته. اما ان يكون له مثل الفدية يخـير الفاعل هذا المحظور بين احد ثلاثة اشياء اما المثل - 00:24:45

او اه يقوم المثل بطعام ويطعم به المساكين لكل مسـكـين مدبر او نصف صاع من غيره مما يجزى في زكـاة الفطر او يصوم عن كل مد يوما واذا كان لا مـثـل له - 00:25:06

فـانـه يـخـيـا بـيـنـ اـمـرـيـنـ بـيـنـ الـاطـعـامـ فـيـقـوـمـ الصـيـدـ دـرـاهـمـ اوـ دـنـانـيرـ ثـمـ يـشـتـرـىـ بـهـ طـعـامـ وـيـطـعـامـ مـنـ الـمـسـاكـينـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ السـابـقـ اوـ يـصـومـ اـيـضـاـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ السـابـقـ وـهـذـاـ الفـصـلـ عـقـدـهـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ جـزـاءـ الصـيـدـ وـالـمـرـادـ بـهـ كـمـاـ قـلـتـ - 00:25:29

مثل الصيد او قيمته كما قال الله تبارك وتعالـىـ يا ايـهاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ لـاـ تـقـتـلـواـ الصـيـدـ وـاـنـتـمـ حـرـمـ مـنـ قـتـلـ ماـ قـتـلـ منـ النـعـمـ الـوـاجـبـ عـنـ قـتـلـ الصـيـدـ هوـ المـثـلـ مـنـ النـعـمـ - 00:25:56

انـكانـ لـهـ مـثـلـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ الـاـهـلـيـةـ بـنـصـ الـاـلـيـةـ السـابـقـةـ وـايـضاـ فـيـ السـنـنـ عـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ فـيـ الضـبـعـ اـذـاـ صـادـهـ الـمـحـرـمـ جـعـلـ - 00:26:17

فيـهـ كـبـشـاـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـالـمـعـتـمـدـ عـنـ فـقـهـاءـ الـحـنـابـلـةـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ الصـيـدـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ اـسـمـ جاءـ فـيـهـ القـضـاءـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ عـنـ صـاحـابـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:26:34

كـمـاـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـتـعـيـنـ الـاـخـذـ بـهـ ظـاهـرـ وـكـذـلـكـ ماـ جـاءـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـانـهـ يـؤـخـذـ بـقـطـائـهـمـ وـلـاـ يـعـادـ الـحـكـمـ فـيـهـ مـرـةـ أـخـرىـ لـلـهـمـ اـبـصـ وـاعـرـفـ بـالـحـكـمـ - 00:26:59

مـنـ غـيرـهـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـاـ لـمـ يـأـتـيـ فـيـهـ قـضـاءـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـهـذـاـ يـجـتـهـدـ فـيـهـ عـدـلـيـنـ خـبـيرـيـنـ فـيـقـدـرـانـ مـثـلـهـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ. فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـثـلـ فـيـحـكـمـ فـيـهـ كـمـاـ قـلـنـاـ - 00:27:19

وـالـدـلـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ عـدـلـيـنـ خـبـيرـيـنـ هوـ اـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ نـصـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ فـقـالـ يـحـكـمـ بـهـ ذـوـيـ عـدـلـيـنـ اـشـتـرـطـ اـنـ يـكـونـ اـثـنـيـنـ وـانـ يـكـونـ عـدـلـيـنـ وـاـشـتـرـطـنـاـ اـنـ يـكـونـ خـبـيرـيـنـ لـانـ خـبـيرـيـنـ لـاـ بـدـ مـنـهـ حـتـىـ يـعـرـفـ مـاـ هـوـ المـثـلـ وـمـاـ هـوـ لـيـسـ - 00:27:50

مـثـلاـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ جـمـلـةـ مـنـ الصـيـدـ الـذـيـ جـاءـ فـيـهـ حـكـمـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ

الله عنهم نعم قال رحمة الله في النعامة بذنة في النعامة بذنة يعني من الأبل - 00:28:18

وتم لها خمس سنوات. وجاء ذلك عن عمر رضي الله عنه وعن عثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة. نعم وحمار الوحش وبقرته والليل والثيكل والوعل بقرة. نعم. وحمار الوحش - 00:28:44

مثله بقرة وهذا جاء عن عمر رضي الله عنه وبقر الوحش ايضاً مثله بقرة وهذا جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه اه بقرة جاء عن ابن عباس رضي الله عنه. والوعل فيه بقرة. وهذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:29:03

اجماعين. نعم والضبع كبش وهذا حكم به النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق معنا في حديث جابر رضي الله عنه في السنن. نعم. والغزال عنز والغزال عنز وهذا جاء - 00:29:23

في حديث في سنن دارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم والوبر والضب جدي. والوبر والضب جدي والجدي المراد ما تم له ستة اشهر من ذكور الماعز ما تم له ستة اشهر من ذكور - 00:29:39

المعز وقد جاء هذا الحكم عن عمر رضي الله عنه نعم والبربوعي جفرة. والبربوع وهو ما يسميه الناس اليوم الجربوع فيه جفرة وهذا جاء عن عمر رضي الله عنه والجفرة ما كان لها اربعة اشهر اشهر من الماعز. نعم - 00:30:03

والارنب عنانق والارنب عنانق اصغر منه الجفرة. ربما ثلاثة اشهر او ما شابه. وهذا جاء عن عمر رضي الله والحمامة شاة والحمامة شاة وهذا الحكم جاء عن عمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين - 00:30:26

اما ما لم يأتي فيه قضاء عن الصحابة فكما قلت اجتهدوا او يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له فينظر في قيمته طيب لو ان قتل الصيد اشتراك فيه جماعة - 00:30:48

يعني اشتراك ثلاثة او اربعة من المحرمين في قتل غزال فهل يتعدد الجزاء بتعددهم ام ان الجزاء واحد يقتضي بينهم الجواب ان الجزاء واحد يقتضي بينهم اشبه بالدية لو انهم جنوا - 00:31:15

خطا او شبه خط على ادمي او عمد واختار اولياوه الدية فان الدية قصت بينهم ولا تتعدد بتعددهم وكذلك جزاء الصيد انما وجب عن الصيد فلا اثر لتعدد المصطادين من عدمه في مقدار الواجب من الجزاء - 00:31:38

لانه متعلق بالصيد نفسه لا بالصائد. نعم قال رحمة الله بباب صيد الحرم. نعم هذا الباب عقده المؤلف رحمة الله تعالى في حكم صيدي الحرم والمراد به حرم مكة ثم اتبعه في حرم حرم المدينة - 00:32:02

ووجه المناسبة ظاهر فانه لما ذكر ما يحرم بالاحرام ذكر ما يحرم في حرم مكة وفي حرم المدينة قال رحمة الله يحرم صيده على المحرم والحلال. يحرم صيده والظمير عائد على - 00:32:23

الحرم حرم مكة فيحرم صيد حرم مكة على المحرم والحلال على حد سواء وهذا باجماع اهل العلم رحمة الله تعالى ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:32:48

في حرم آن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في المتفق عليه يوم افتتح مكة انه لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرم الله - 00:33:13

فان هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى ان تقوم القيام ما هو لا يحل القتال فيه لاحد قبله ولم يحل لي الا ساعة من النهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعبدون - 00:33:37

شوقه ولا ينفر صيده ولا يلتفت لقطته ولا يختلى خلاها يعني خلا مكة قال عباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - 00:33:57

فدل حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا ونحوه كحديث ابي هريرة رضي الله عنه متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعبد شجرها ولا شوقها وغيرها من الاحاديث دل على تحريم صيد مكة - 00:34:17

وهو باجماع اهل العلم رحمة الله تعالى نعم قال رحمة الله وحكم صيده كصيد المحرم. وحكم صيده كصيد المحرم يعني حكم صيده من حيث وجوب الجزاء كصيد المحرم فيجب الجزاء - 00:34:35

على من صاد صيدا في حرم مكة سواء كان محراً أو حلالاً بل أن صيد الحرم المكي أعظم من صيد المحرم وهذا من وجهين الوجه الأول، أن الحزاء بح بقصد الحرم حتى ولو كان الإنسان كافراً أو صغيراً - 00:35:05

الاول ان الجزاء يجب بصيد الحرم حتى ولو كان الانسان كافرا او صغيرا - 00:35:05

الكافر والصغرى لو صاد حال الاحرام فالكافر لا ينعقد احرام والصغرى لا يؤخذ بفعل المحظور لكن لو قتل الكافر او اصطاد او وكذلك المحرم في مكة وكذلك الصغير في مكة فانه بح - 00:35:44

المحرم في مكة وكذلك الصغير في مكة فانه يجب - 00:35:44

يُحوز الصيد منها لانه يستوي في حرم مكة - 03:36:00

يجوز الصيد منها لانه يستوي في حرم مكة - 00:36:03

البر والبحر وانما جاء استثناء البحر للمحرم فقط واحل لكم صيد البحر وطعام متابعا لكم للسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حما فالالية انما حاعت فـ صد - 00:36:28

البر ما دمتم حرما فالآلية إنما جاءت في صيد - 00:36:28

المحرم لا فيما يتعلّق في الحرم ويحرم قطع شجرة وحشيشة الاخضرin الاابخير قال المؤلف رحمة الله تعالى ويحرم قطع شجرة وحشيشة الاخضرin الا الاذن. يحرم قطع شجرة وحشيشة اذا كان اخضا - 47:36:00

وتحشيش الأخضراء إلا الأذخر. يحرم قطع شجرة وتحشيشه إذا كان أخضرا - 00:36:47

في حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق الذي قلته قبل قليل وايضاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق قبل قليل المتفق عليه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولا يبعد شجرها ولا يختل. شهادة - 00:37:20

عليه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يعبد شجرها ولا يختلي شوكها - 00:37:20

فهمنا من ذلك انه يستثنى من حرمة القطع امورا الامر الاول اليابس فالشجر اليابس الميت يجوز قطعه وكذلك قطع الثمرة فتجوز
لأنها غب داخلة فيما نهى عنه النبي ص الله عليه وسلم 00:37:43

لأنها غير داخلة فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:43

وكذلك ما زرعه الادمي فيجوز له حصاده واحتشاشه وكذلك الكمة ما يعرف بالفقه هذا ايضا ليس داخلا فيما يمنع لانه ليس من الشحر وكذلك الاذخر لان النبي صل الله عليه وسلم نص على استثنائه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه لما قال عباس ابن

00:38:12 - الball yes

الا الاذخر فانه لبيوتهم وقينهم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر طيب ما الحكم لو انه انكسر شيء من الشجر الذي نبت بنفسه
فيها رحمه الله انت تتفقون على كل انكسار افعوا لهم فالارجح - 00:43:00

فهل يجوز للadam ان ينتفع به؟ ان كان انكسر يفعل ادمي فلا يجوز - 00:38:43

اما اذا كان انكسر بغير فعل ادمي بنفسه او بفعل حيوان او ما شابه ذلك فانه يجوز الانتفاع به حتى وان لم ينقطع تماما عن اصله وشجرته واذا تقرر تحريم قطع الشجر والخشبي، الاخضرين عن التفصيل السابقة، فيما الحكم لو ان الانسان خالف فقط شجرة -

00:39:06

قطع الشجرة ليس من محظورات الاحرام وهذا مما يؤكد تغليظ التحرير في مكة فما الحكم لو انه قطع شجرة الجواب انه اذا قطع شجرة صفراء عرفها الفردة شاة ماذا كانت كبرة اى ما حرج اكبر - 00:39:33

من ذلك يعني ان فيها الفدية كما يجب او كما تجب الفدية بقتل صيده في الجملة نعم قال رحمة الله ويحرم صيد المدينة ولا جزاء.
00:39:58 - ماما ذكر المخلاف

حرم مكة ذكر حرم المدينة ولا يوجد في الدنيا حرم غير هذين الحرميين جاء في وادي وج في الطائف انه حرم لكنه حديث لا يصح
والباحث توزع على - ٢٠١٤/١١/٣٠ - ١٦:٤٠:٥٥

اما المسجد الاقصى فهو مسجد فاضل تضاعف فيه الصلاة لكن ليس حرما قال المؤلف رحمة الله تعالى ويحرم صيد المدينة يعني

في قول النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حرم المدينة حديث علي رضي الله عنه في سنن أبي

لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وغير وثور جبلان بمكة جبلان بالمدينة فهـى شمالاً وجنوباً يحدـها الحـرم غير وثور آآ شرقاً وغربـاً

00:41:15 - حلقة : هذه حرب ضد العربة

فِي حَدَّ صَبَرْ حَدَّ الْمُبَشَّرَةِ إِنَّ حَدَّ الْمُبَشَّرَةِ حَدَّ مَكَةَ مَاهِنَا قَالَ الْمُؤْفِرُ بِحَدَّهِ تَعَالَى مَا لِلْحَنَاءِ يَعْزِزُ الرَّحْمَنُ بِالْحَنَاءِ إِنَّهُمْ

يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:42

نعم قال رحمة الله وبياح الحشيش للعلف والحرث ونحوه وحرمتها ما بين عير إلى ثور. نعم. وبياح الحشيش للعلف والحرث ونحوه وهذا يفيد أن ما أباح من شجر - 00:42:09

المدينة أكثر مما أباح من شجر حرم مكة. ولهذا قال المؤلف رحمة الله بياح الحشيش للعلف بياح الحشيش للعلف يعني للحاجة إذا كان علفاً للدواب وكذلك ما يؤخذ من الشجرة - 00:42:32

الحرث الة الحراثة ونحوه كالة الرحل والمساند ونحوها وقد جاء في المسند عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قال الصحابة رضي الله عنهم إن أصحاب عمل وأصحاب نضح وإننا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فرخص لنا فقال النبي صلى الله - 00:42:52

وسلم القائمتان والوسادة والعارضة والمسند. فاما غير ذلك فلا يعوض ولا يخبط منها شيء فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأشياء التي للحاجة نعم قال رحمة الله باب وحرمتها ما بين عين الى ثور وهذا كما آذكرت قبل قليل انها - 00:43:19
ما بين عير الى ثور من جهة الشمال والجنوب وما بين الحرتين اللاتين من جهة الشرق والغرب قال رحمة الله باب دخول مكة هذا الباب عقد المؤلف رحمة الله تعالى فيما يشرع عند دخول مكة نعم - 00:43:50

يسن من اعلاها. والمسجد من باب بنى شيبة. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى يسن من اعلاها يعني يسن دخول مكة من اعلاها ومما يسن قبل ذلك الاغتسال لدخول مكة كما جاء هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح فيسن - 00:44:15

الاغتسال لدخول مكة ويحسن كذلك أن يكون الدخول نهارا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها نهارا من اعلاها. دخلها نهارا من اعلاها. وهذا من - 00:44:39
كذا قريب من جهة المسعى والخروج من أسفلها الجهة المقابلة والمذهب ان الدخول من هذا الموضع الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم انه سنة. وبعض اهل العلم يقول بان النبي صلى الله عليه وسلم ائما - 00:45:01
دخل من هذا الموضع لانه اسمح له في دخوله هو الموافق لطريقه قال المؤلف رحمة الله والمسجد يعني يسن دخول المسجد من باب بنى شيبة. وهذا الباب لا وجود له الان - 00:45:23

لان هذا الموضع دخل الحرم او دخل المسجد من فترة طويلة والدليل على سنته ان هذا هو الذي ثبت في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين ارتفاع الظحى واناخ راحلته عند باب بيته - 00:45:43

فيه شيبة ثم دخل. وجهة باب بنى شيبة قريبة من الصفا قريبة من باب السلام الان نعم قال رحمة الله فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد ثم يطوف مطينا يبدأ المعتمر بطواف العمرة - 00:46:08

والقارن والمفرد للقدوم. نعم. قال المؤلف رحمة الله فإذا رأى البيت يعني اذا دخل ورأى البيت رفع يديه وقال ما ورد مما يذكره الفقهاء في هذا الموضع انه يقول باسم الله و - 00:46:33

اه اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيمها وتشرييفها وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمته وزد من عظمها وشرفه من حجه واعتمره تعظيمها وتشرييفها - 00:46:57

وتكريما ومهابة وبرا. وجاء غير ذلك مما يذكره الفقهاء في كتبهم. قال المؤلف رحمة الله ثم مطبعا. وهذا الطواف بالنسبة للممتنع هو طواف العمرة وبالنسبة للقارن والمفرد هو طواف القدوم - 00:47:16

الاضطباب انما يشرع في هذا الطواف لا يشرع في كل طواف العمرة وفي طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد
لان بعض الناس يظن انه يشرع الاطباع في كل - 00:47:45

الطواف اذا تبين ذلك فان صفة الاطباع ان يجعل رداءه تحت عاتقه الايمن ويرد طرفيه على عاتقه الايسر والدليل على

مشروعية الاضطباط هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء في عمرة القضية في سنة سبع من الهجرة - 00:48:08

قال المؤلف رحمة الله يبتدأ المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم وفهمنا من كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان الاطباع يكون في كامل الطواف وانه اعني هذا الطواف هو اول ما يبدأ به فلا يصلح ركعتين وانما يبدأ مباشرة بالطواف لانه قال يبتدأ المعتمر -

00:48:32

طواف العمرة والقارن بطواف القدوم. نعم سيحاذى الحجر الاسود بكله ويستلمه ويقبله. وانشق وانشق قبل يده. فانشق اللمس اشار اليه ويقول ما ورد. نعم قال المؤلف رحمة الله فيحاذى الحجر الاسود - 00:48:59

بكل مبتدأ الطواف يكون من الحجر الاسود فيحاذيه بكل بدنـه يعني لو حاذـاه بيـدـه فقط اما بـقـيـة بـدـنـه متقدم عن الحجر الاسود لم يـصـح طـوـافـه لـانـه لم يـسـتـوـعـب الشـوـطـ كـامـلـا وـانـمـا يـبـتـدـأ بـكـامـلـ بـدـنـه - 00:49:23

من محاذة الحجر الاسود. قال المؤلف رحمة الله ويـسـتـلـمـه يعني يـسـنـ له ان يـسـتـلـمـ الحـجـرـ الاسـوـدـ كلـهـ لـفـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كماـفيـ حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ - 00:49:49

واستلام الحجر صفتـهـ انـيـمـسـحـ الحـجـرـ بـيـدـهـ. قالـ ويـقـبـلـهـ يـعـنـيـ يـقـبـلـ حـجـرـ اـنـ تـيـسـرـ لـهـ. وـانـ شـقـ عـلـيـهـ تـقـبـيلـهـ قـبـلـ يـدـهـ التـيـ اـسـتـلـمـ بـهـ الحـجـرـ وـانـشقـ عـلـيـهـ التـقـبـيلـ وـشـقـ عـلـيـهـ اـسـتـلـامـ الحـجـرـ يـكـيـفـهـ انـيـشـيرـ بـيـدـهـ الـلـهـ وـلـهـذاـ قـالـ المؤـلـفـ - 00:50:07

الـلـهـ فـانـشقـ اللـمـسـ وـاـشـارـ الـلـيـهـ وـيـقـوـلـ ماـورـدـ نـعـمـ وـيـجـعـلـ الـبـيـتـ عـنـ يـسـارـهـ وـيـطـوـفـ سـبـعاـ. اـذـ اـرـادـ طـوـافـ يـجـعـلـ الـبـيـتـ عـنـ يـسـارـهـ. فـلوـ اـنـهـ طـافـ وـالـبـيـتـ عـنـ يـمـينـهـ لمـيـصـحـ - 00:50:34

طـوـافـهـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ رـبـمـاـ يـخـطـئـ فـيـهـاـ مـنـ يـحـمـلـ غـيـرـهـ فـيـكـونـ الـمـحـمـولـ يـكـونـ الـبـيـتـ عـنـ يـسـارـ الطـائـفـ كـمـاـ قـالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـجـعـلـ الـبـيـتـ عـنـ يـسـارـهـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـكـذـاـ طـافـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ - 00:50:57

كـمـاـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ طـافـ هـكـذـاـ وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـمـ توـقـفـنـاـ بـعـدـ الـاذـانـ نـعـمـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـطـوـفـ سـبـعاـ وـيـطـوـفـ سـبـعاـ يـعـنـيـ سـبـعاـ اـشـوـاطـ كـمـاـ جـاءـ ذـلـكـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:51:28

يـرـمـلـ الـافـقـيـ فـيـ هـذـهـ طـوـافـ ثـلـاثـاـ ثـمـ يـمـشـيـ اـرـبـعـاـ يـرـمـلـ الـافـقـيـ وـالـمـرـادـ بـالـافـقـ ايـ نـسـبـةـ عـلـىـ الـاـفـاقـ غـيـرـ الـمـكـيـ الـذـيـ اـتـىـ مـنـ مـسـافـةـ بـعـيـدةـ وـلـيـسـ مـنـ اـهـلـ مـكـةـ اوـ مـاـ جـاـوـرـهـ فـاـنـهـ يـشـرـعـ لـهـ فـيـ هـذـهـ طـوـافـ - 00:51:57

الـرـمـلـ وـصـفـةـ الرـمـلـ هوـ اـسـرـاعـ معـ تـقـارـبـ الـخـطـىـ الـاـسـرـاعـ معـ تـقـارـبـ الـخـطـىـ وـالـرـمـلـ يـشـرـعـ فـيـ هـذـهـ طـوـافـ فـقـطـ دـوـنـ غـيـرـهـ وـلـاـ يـشـرـعـ اـيـضـاـ فـيـ جـمـيعـ طـوـافـ وـاـنـمـاـ يـشـرـعـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـشـوـاطـ الـاـوـلـىـ مـنـهـ - 00:52:18

اماـ بـقـيـتـهـ فـيـمـشـيـ كـمـاـ قـالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ يـرـمـلـ الـافـقـيـ فـيـ هـذـهـ طـوـافـ اـهـ ثـلـاثـاـ ثـمـ يـمـشـيـ اـرـبـعـاـ قـالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـهـ طـوـافـ يـعـنـيـ طـوـافـ الـقـدـومـ اوـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ هوـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ الـذـيـ يـشـرـعـ فـيـهـ الـاـطـبـاعـ وـيـشـرـعـ فـيـهـ - 00:52:45

الـرـمـلـ الـطـبـاعـةـ فـيـ كـامـلـ طـوـافـ وـالـرـمـلـ فـيـ اـشـوـاطـ الـثـلـاثـةـ الـاـوـلـىـ وـبـعـضـ النـاسـ يـتوـهـمـ فـيـظـنـ اـنـ الـاـضـطـبـاعـ اوـ اوـ الرـمـلـ مـشـرـوـعـانـ فـيـ كـلـ طـوـافـ وـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ كـمـاـ اـنـ بـعـضـ الـمـعـتـمـرـينـ - 00:53:15

يـقـعـ مـنـهـمـ الرـمـلـ فـيـ جـمـيعـ طـوـافـ وـاـيـضـاـ هـذـاـ خـلـافـ السـنـةـ فـالـذـيـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ عـمـرـ الـحـدـيـبـيـةـ فـيـ عـمـرـ الـقـضـيـةـ اـنـاـ رـمـلـ فـيـ اـشـوـاطـ - 00:53:32

الـثـلـاثـةـ الـاـوـلـىـ. نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ يـسـتـلـمـ الـحـجـرـ اـسـوـدـ وـالـرـكـنـ الـيـمـانـيـ كـلـ مـرـةـ كـلـمـاـ حـذـاـهـمـاـ وـفـهـمـنـاـ مـنـ كـلـامـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ لـهـ اـنـ يـسـتـلـمـ الرـكـنـانـ الرـكـنـيـنـ الشـامـيـنـ - 00:53:45

لـاـ يـشـرـعـ لـهـ اـنـ يـسـتـلـمـ الرـكـنـيـنـ الشـامـيـنـ الرـكـنـيـنـ الـاـخـيـرـيـنـ وـاـنـمـاـ يـسـتـلـمـ فـقـطـ الـحـجـرـ اـسـوـدـ اوـ يـقـبـلـهـ وـيـسـتـلـمـ فـقـطـ بـلـاـ تـقـبـيلـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ لـاـنـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:54:12

فـاـذـاـ شـقـ عـلـيـهـ الـاـسـتـلـامـ اـشـارـ اـذـاـ شـقـ عـلـيـهـ الـاـسـتـلـامـ اـشـارـ الـلـيـهـماـ فـاـنـ قـالـ قـائـلـ وـمـاـ الـحـكـمـ مـنـ دـعـمـ اـسـتـلـامـ الرـكـنـيـنـ الشـامـيـنـ فـالـجـوابـ اـنـ الـحـكـمـ هـيـ اـنـهـماـ لـمـ يـبـيـنـيـاـ عـلـىـ قـوـاعـدـ اـبـرـاهـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـانـ الـبـنـيـةـ قـصـرـتـ - 00:54:32

وـاـنـمـاـ تـمـتـ الـكـعـبـةـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ إـلـىـ مـنـحـنـىـ اوـ إـلـىـ بـدـاـيـةـ الـاـنـحنـاءـ فـيـمـاـ يـسـمـيـ الـآنـ الـحـجـرـ اوـ حـجـرـ إـسـمـاعـيـلـ وـهـوـ يـعـرـفـ بـهـذـاـ الـاسـمـ

قد يفينا انها لم يبنيا على قواعد ابراهيم لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم - [00:54:58](#)
نعم. ومن ترك شيئاً من الطواف او لم ينوه او نكسه او طاف على الشاذ روان او مما جاء عفواً مما جاء من الدعاء اه في خصوص الدعاء بين الركن اليماني - [00:55:23](#)

والحجر الاسود جاء في ذلك حديث عبد الله بن السائب في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بين الركن اليماني والحجر الاسود اه اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. نعم تفضل - [00:55:40](#)
ومن ترك شيئاً من الطواف او لم ينوه او نكسه او طاف على الشاذ روان او جدار الحجر او عريان او نجساً لم يصح نعم قال المؤلف
رحمه الله ومن ترك شيئاً من الطواف الى اخره - [00:56:01](#)

هذه الحالات لا يصح فيها الطواف. وهي في الحقيقة يمكن ان يجعلها شروطاً لصحة الطواف فلو ان انساناً قال اشترط لصحة
الطواف ثم ذكر ضد هذه الاشياء كان الكلام صحيحاً فهي شروط - [00:56:17](#)
صحة الطواف اذا تخلفت لم يصح الطواف. قال المؤلف رحمه الله ومن ترك شيئاً من الطواف يعني لم يستكمل الطواف سبعة اشواط
كان يطوف خمسة اشواط او ستة اشواط او يطوف - [00:56:37](#)

ستة اشواط والشوط السابع لم يستكمله بان ينصرف قبل الحجر الاسود فلا يصح طوافه فلا يصح طوافه حتى ولو كان المتروك
يسيراً. لانه يخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف - [00:56:55](#)
والنبي صلى الله عليه وسلم لما فعل الطواف قال خذوا عني مناسككم. قال او لم ينويه فهذا هو الشرط الثاني بصحة الطواف ان
ينوي الطواف لان الطواف عبادة ولابد لها من النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال - [00:57:14](#)
قالوا بالنيات كذلك لو قال المؤلف او نكسه وفي بعض النسخ او نسكه بعض نسخ الزاد ومن ترك شيئاً من الطواف او لم ينوه او نسكة
وفي بعض النسخ او نكسه - [00:57:34](#)

ففي النسخة الاولى او نسكة يعني اذا لم ينوي انه نسكة كان يطوف وهو قد نوى الطواف لكن لمن ينوه للطواف الواجب عليه في
النسك فحينئذ لا يصح الطواف - [00:58:06](#)

واما على عبارة او نكسه فتفيد بانه يشترط لصحة الطواف الا ينكح الطواف. فلو انه نكس الطواف بان جعل الحجر بان جعل الكعبة
عن يمينه فانه يكون منكساً في الطواف فاذا نكس الطواف لم يصح طوافه لانه لم يؤدي الطواف على الهيئة التي جاءت عن النبي
صلى الله عليه - [00:58:26](#)

وسلم قال او طاف على الشاذ روان ما المراد بالشاذ روان؟ هو الجزء الملائق لجدار الكعبة وهو الذي وهو الذي يوجد عليه الان الحلقة
التي تشد بها كسوة الكعبة الجدار الذي وضع اه منحنياً - [00:59:05](#)
وهو قديم على هذه الهيئة على هيئة كونه منحنياً فعل ذلك عمداً حتى لا يتمكن احد من المشي عليه ولا يصح الطواف على على
الشاذ روان لماذا؟ لأن الشاذ روان من الكعبة. فالذي طاف على الشاذ روان لم يطف بالبيت العتيق وانما - [00:59:32](#)
طاف فيه ولم يطف به داخله ولم يطف ولم يطف حوله. قال المؤلف رحمه الله او جدار الحجر يعني لمن طاف على جدار الحجر
فكذلك لا يصح الطواف بناء على ما ذكرته قبل قليل بان - [00:59:56](#)

جزءاً كبيراً من الحجر الذي يسمى حجر اسماعيل من الكعبة فحد الكعبة التي بناها ابراهيم عليه السلام ينتهي الى بداية التقويس في
الحجر فالحد الذي يبتدي به التقويس ما قبله ما قبله كله من الكعبة يأخذ احكام - [01:00:21](#)
الكبعة من حيث الصلاة ونحوها. فلو انه دخل مع البوابة التي قبل الحجر وخرج مع البوابة المقابلة وهكذا فعل في طوافه لم يصح
طوافه لمن يسْتَوِعُ الطواف البيت العتيق - [01:00:45](#)

قال المؤلف رحمه الله او عريان فيشترط لصحة الطواف ستر العورة. فلو انه طاف عرياناً لن يصح طوافه وهذا بناء على ان الطواف
بالبيت له حكم الصلاة وهذا جاء فيه حديث فيه كلام لاهل العلم - [01:01:02](#)
في السنن الترمذية عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاف ببيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه وبناء

على كون الطواف بالبيت له احكام الصلاة بناء على هذا الحديث الذي ذكرته قبل قليل اشترطوا له كثيراً مما يشترط - [01:01:26](#)
للصلاه ومن ذلك ستر العوره او نجساً فهذا هو الشرط الاخير من شروط صحة الطواف وهو الطهارة كما ان الطهارة شرط لصحة الصلاه [01:01:45](#)

فحاصل ما ذكره المؤلف رحمة الله من الشروط كم سبعة استكمال الطواف سبعة اشواط والنية وعدم التنكيس والترتيب وعدم الطواف على الشاذ روان ولا داخل الحجر ولا طواف اه بلا ستر عوره - [01:02:13](#)

وكذلك اشتراط الطهارة وعدم صحة طواف النجس او مع النجاسه حتى لو كانت على البدن او على اه الثوب وكذلك من باب اولى اذا كان هو محدثاً حدثاً اصغر او حدثاً اكبر - [01:02:42](#)

قال رحمة الله ثم يصلي ركعتين خلف المقام ثم يصلي ركعتين خلف المقام. والمراد به مقام ابراهيم ويصح ان يصلي في اي موضع من اه الحرم او ايضاً لو صلاتها خارج الحرم. وصلاة الركعتين - [01:03:06](#)

خلف مقام ابراهيم ليست على سبيل وجوب وانما هي سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويحسن ان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص. كما في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم - [01:03:36](#)

يقرأ سورة الاخلاص قل يا ايها الكافرون في الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل هو الله احد في الركعة الثانية بعد الفاتحة اما ما سوى ذلك من اعمال الحج والعمره فلا يشترط لها الطهارة - [01:03:52](#)

وانما يستحب ان يأتي بها الانسان على طهارة. فالسعى لو انه سعى محدثاً او عليه نجاسة صحيحة واجزأه كذلك لو لم يمض ساعه عرياناً هذا لا يجوز لكشف العوره لكن يجزئه السعي لأن ستر العوره ليس شرطاً لصحة - [01:04:12](#)

السعى ثم لما انتهي المؤلف رحمة الله تعالى من الكلام في الطواف واحكامه طواف الافاضة طواف القدوم للحج للقارن والمفرد وطواف العمرة للمنتمي انتقل الى احكام السعي ولعلي الشخص الحالات التي تشير الى مجازاة الحجر الاسود الذي ربما لم - [01:04:32](#)

اه نذكر مراتبها فاعلى مرتبة انه اذا حاذر اذا حاذر الحجر الاسود ان يقبله النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده وقبل يده فان لم يتيسر له استلامه بيده استلمه باي شيء معه كان يستلمه بممحون او عصا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان - [01:05:01](#)

على ناقته فاستلم الحجر بممحون في يده. ثم يقبل هذا الشيء الذي استلم به الحجر. فان لم يتيسر له ذلك ايضاً الحالة الرابعة ان يشير اليه بيده فهذه ملخص الحالات الأربع التي - [01:05:30](#)

عند مجازاة الحجر فصل في السعي بين الصفا والمروءة وما يتعلق بذلك قال رحمة الله ثم يستلم الحجر ثم يستلم الحجر يعني يستلم الحجر بعد ان يصلي ركعتي الطواف تيسراً له ان يستلم الحجر فيحسن له ان يستلم الحجر والا فيذهب مباشرة - [01:05:50](#)
إلى الصفا وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه في حديث جابر رضي الله عنه وهو اوفى احاديث المواقف كما في صحيح مسلم لما صلى النبي وسلم الركعتين اتى الحجر فاستلمه. ثم ذهب إلى الصفا - [01:06:19](#)

نعم ويخرج إلى الصفا من بابه فيلقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد. نعم. ويخرج إلى الصفا من بابه اي باب الصفا فيرقى الصفا. والصعود صعود الجبل ليس بواجب وانما هو سنة وانما القدر الواجب في - [01:06:37](#)

السعى هو ما بين الجبلين اما الصعود على جبل الصفا وجبل المروءة فليس هذا واجب في السعي. قال المؤلف رحمة الله فيرقاه حتى يرى البيت والآن مع البنيان في الحرم ربما لا يرى البيت حتى ولو رقى تحول بينه وبين رؤية الكعبة - [01:06:58](#)

البنية الموجودة ويستقبل القبلة حتى وان لم يرها. قال المؤلف رحمة الله تعالى ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد. يقول الله اكبر الله اكبر ويقول ما ورد ومن ذلك مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابدأوا بما بدأ الله به - [01:07:26](#)

اقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. لا الله الا الله وحده لا شريك له. نصر صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو بما احب - [01:07:51](#)

يفعل هذا ثلاث مرات نعم ثم ينزل ماشيا الى العلم الاولى ثم يسعى شديدا الى الاخر ثم يمشي. ويرقى المروة ويقول ما قاله على
الصفات ثم ينزل ماشيا الى العلم - 01:08:08

الاول قال ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول وهو الموجود الان فيه التعليم بالاضاءة الخضراء وبعض الفقهاء تجدهم يقولون ثم ينزل
ماشيا الى ان يبقى بينه وبين العلم اه نحو ستة اذرع ستة امتار فيبدأ بالسعي. يعني انه يسعى قبل العلم الاخضر بثلاثة - 01:08:30
امتار والذي يظهر والله اعلم ان هذا ناشئ على ان العلم الموضوع قدما تغير مكانه بسبب الامطار او غيرها فقال بعض الفقهاء بأنه
يسعى قبل هذا الموضع بثلاثة امتار وهي ما تعادل ستة اذرع. اما الان وقبل الان اعيد العلم الى مكانه فيبدأ بالسعي الشديد. من
موضع - 01:09:04

العلم والدليل على ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجاب رضي الله عنه. وهنا يسعى سعيا شديدا وليس كالرمل. وانما
يسعى سعيا شديدا بقدر ما يستطيع ولا يؤذى غيره. الى ان يبلغ العلم الاخر ثم يمشي - 01:09:31
ويستمر في المشي الى ان يرقى المروة ويقول على المروة ما قاله على الصفا من التكبير ثلاثا ذكر الدعاء الوارد والدعاء بما شاء نعم.
ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا - 01:09:53

يفعل ذلك سبعا ذهابه ذهابه سعية ورجوعه سعية. نعم يفعل ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه كما تقدم يفعل
ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية. فيكون ابتدأه بالصفاء وانتهائه - 01:10:12
المروة قال المؤلف رحمة الله فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول لان البداية تكون بالصفاء فيكون سعيه من المروة لا يعتد به ويأتي
 بشوط عنه من الصفا الى المروة - 01:10:32

قال رحمة الله ويسن فيه الطهارة والستارة والموالة ويسن فيه الطهارة من الحدث والنجل وهذا كما سبق قريبا باطهارة لا
تشترط لشيء من افعال المناسك الا للطواف فقط. والستارة والمراد بها ستر العورة - 01:10:55
فستر العورة واجبة. من حيث الاصل لكنها بالنسبة الى السعي سنة فلو انه سعى عريانا اجزاؤه هذا السعي بخلاف ما لو طاف فلا يجزئه
الطواف بناء على كوننا الطواف شرط بناء على كون ستر العورة شرط في الطواف دون السعي. قال المؤلف رحمة - 01:11:28
الله والموالة. يعني تشترط اه لا تشترط الموالة بين الطواف وبين السعي فلو انه طاف ثم اه لم يسعى بعد الطواف مباشرة فانه يصح
طواوه اما الموالة بين السعي نفسه وبين اشواط السعي فظاهر كلام صاحب الزاد رحمة الله انها لا تشترط وانما هي - 01:11:53
سنة هذا ظاهر كلام الحجاوي رحمة الله لكن المذهب عند المتأخرين كما في الاقناع والمنتهى ان الموالة بين اجزاء السعي شرط كما
ان الموالة بين اجزاء الطواف شرط نعم قال رحمة الله ثم ان كان متمنعا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل والا حل اذا حج. نعم. قال
المؤلف - 01:12:35

رحمة الله تعالى ثم اذا كان متمنعا لا هدي معه قصر من شعره اذا انتهى من هذا الطواف فان كان متمنعا لم يسق الهدي فانه يقصر
من شعره ويتحلل من احرامه كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي الى ذلك كما في - 01:13:09
من حديث جابر رضي الله عنه فانه امرهم ان يحلوا بعد ان اه انتهوا من السعي. اما من ساق الهدي فانه يشرع له ان يبقى الى احرامه
حتى يكون احالله اذا حج في يوم النحر - 01:13:41

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بقي على احرامه. ولهذا قال آآ لولا اني سقت الهدي لجعلتها عمرة فدل على انه لما ساق
الهدي بقي على احرامه حتى يحل من احرامه يوم النحر. نعم - 01:14:06

والمتمنع الى شرع في الطواف قطع التلبية والمتمنع اذا شرع في الطواف قطع التلبية. متى تقطع التلبية المذهب ان التلبية تقطع
بالنسبة للمتمنع ونحوه المعتمر اذا شرع في التلبية والدليل على ذلك حزب ابن عباس رضي الله عنه في سنن الترمذ عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يمسك عن - 01:14:26

التلبية في العمرة اذا استلم الحجر اما القارن والمفرد فانهما يبقيان على احرامه على التلبية ولا يقطعانها الا اذا رمي جمرة العقبة يوم
النحر كما سيأتي معنا اما المتمنع في قطع التلبية ثم اذا احرم بالحج - 01:15:04

استأنف التلبية وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمة الله تعالى عن صفة العمرة بالنسبة للممتع وعن طواف القدوم للقارن والمفرد وسعي
الحج ولعلنا نلجم الكلام في صفة الحج والعمرة الى الدرس القادم حتى يكون الكلام متصلة - [01:15:32](#)
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:16:01](#)